قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/116	5448/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/24هـ، الموافق 2024/11/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدَّم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أن موكلتي أبرمت عقد في تاريخ (--) 'مرفق' مع الشركة المدعى عليها، وتم تحويل مبلغ المساهمة بحوالة بنك 'مرفق' وتم استغلال أموال موكلتي وعدم الرد عليها وعدم إشعارها بأي مستجدات ومن بعد ذلك تم إدراج تحذير من هيئة السوق المالية توضح أن الشركة المدعى عليها شركة غير مرخصة ولا بد اللجوء لتقديم شكوى ضدها لاستعادة الأموال وفق المادة (60) فقرة ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. وحيث أنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين، ألزم الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال. المستندات: الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال وقيمته (50,000) خمسون ألف ريال سعودي" (وأرفق ما يُستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة للموضوع أعلاه، أفيدكم بأن دعوى المدعية غير صحيحة جملة وتفصيلاً، لأن إجراءات دخوله مساهماً بالشركة قد تمت وفقاً للنظام، وإلحاقاً لما سبق تقديمه، أقدم لمقامكم دائرتكم الموقرة هذه المذكرة الجوابية للرد على ما قدمته المدعية، وذلك وفقاً للآتي: أولاً: إن المدعية مساهمة بالشركة بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--) (مرفق رقم 1) رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد وفقاً للفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: (للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً) وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهه وفقاً للنظام والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منه لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواه وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية: 1. لقد وافقت المدعية على شراء الأسهم بعد اطلاعه والوقوف على الشركة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة

بالمشروع وعاينها المعاينة النافية للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقراره الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منه، وبالتالي لا يحق له المطالبة باستعادة المبلغ. 2. لقد انتقل للمدعي كامل العدد من الأسهم التي اشتراها وتم قيد اسمه في سجل المساهمين مالكاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من المادة (الخامسة والعشرون): 'انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم' بنظام الشركات التي نصت على: (تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد) وقد أصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: (تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم). 3. إن الإجراءات التي تمت الإشارة إليها أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعه المدعي قد أصبح جزء من رأس مال الشركة وبالتالي لا يحق له المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: (يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الأسمية والسوقية للسهم ... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الأسمية لجميع أسهم الشركة) وبناءً على ذلك قد تم انهاء الإجراءات النظامية لدى وزارة التجارة برفع رأس المال من (2,000,000) مليوني ريال إلى (20,000,000) عشرون مليون ريال بموجب النظام الأساسي المعدل (مرفق رقم 2) والسجل التجاري (مرفق رقم 3) وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثامنة) من نظام الشركات التي نصت على: (يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد)، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين. 4. إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم انهاء اجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم اجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعي التي تخالف الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات التي نصت على: (يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة). ثانياً: إن جميع ما يتعلق بانعقاد الجمعيات وتوزيع الأرباح قد تم حسب النظام وتمت الدعوة للجمعية العامة عن طريق شركة (أ) التي تعاقدت معها الشركة للقيام بجميع ما يتعلق بالجمعيات والقيام بمهمة علاقات المساهمين بالرد على استفساراتهم طوال العام وعلى مدار الساعة ومكنتهم من الدخول لمستندات ووثائق الشركة بمنح كل منهم حساب خاص به، وقد أوفت الشركة بكافة متطلبات انعقاد الجمعيات وإعداد القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي وتوزيع الأرباح وفقاً للمادة (الحادية والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات. ثالثاً: لقد تم توزيع أرباح عن السنة المالية (--) في الربع الأول من سنة (--) بأرباح قدرها (--) للسهم الواحد وتم تحويل المبلغ إلى حسابه الشخصي، والمدعي أقر بتسلمه أرباح فهذا يؤكد مصداقية الشركة وحرصها على توزيع أرباح المساهمين وفقاً للنظام الأساس للشركة ونظام الشركات، وجميع المساهمين بما فيهم المدعي قد اطلعوا على القوائم المالية لعام (--) وتمت إحاطة وزارة التجارة بجدول وقرارات الجمعية بما فيها إرفاق القوائم المالية كما تم إرسالها

لجميع المساهمين كلًا على حدا. رابعاً: إن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد وفقاً للفقرة (1) من المادة (الثالثة) من ذات القواعد التي نصت على: (يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1. طرح مستثنى)، وبذلك يثبت أن الشركة 'المدعى عليها' لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث أن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرات (أ/2. 3. 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: (دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍّ من الحالات الآتية: 2. اذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية ..... 3. اذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8. إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي) حيث أن المؤسسين قد اكتتبوا في كامل أسهم الزيادة رأس المال، وباعوا وتنازلوا عن حق أولوية الاكتتاب في جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' وفقاً لما قررته الجمعية، الأمر الذي يوضح أن الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. خامساً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول أسهمها بالقيد في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من المادة (الخامسة والعشرون): انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: (تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد) وقد أقر المدعي بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: (تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم)، وتداول أسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية التي نصت على: (يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة) لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه أعلاه بهذه المذكرة. سادساً: إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام الأوراق المالية لا تنطبق على الاتفاق الذي تم بين المدعي والشركة المدعى عليها، حيث أن الطرح الذي تم مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولا يتعارض مع نص المادة (الحادية والثلاثين) من ذات النظام وفقاً للفقرات (أ/2. 3. 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي سبق الاشارة لها بالبند (ثانياً) أعلاه. سابعاً: لا أدري كيف يطالب المدعي بأرباح متخيلة وقيمة أسهم ذكر أنها متوقعة بالمخالفة لنظام الشركات الذي حدد آلية توزيع الأرباح وطريقة تداول الأسهم، وهذه الطلبات تؤكد عدم صحة دعوى المدعي وأنها لا تستند إلى سبب صحيح ولا تقوم على سند شرعي أو نظامي. عليه ولما تقدم ذكره من أسباب، وحيث أن طلبات المدعي تخالف الشرع والنظام، ألتمس إصدار قراركم العادل برد دعوى المدعي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أولًا/ بناء على تحذير هيئة السوق المالية المرفق لديكم وإخطار الشكوى المقدم من قبل هيئة السوق المالية وبناء على المادة (60) فقرة (ب) من نظام السوق المالية أنه: '- يقع باطلًا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق

للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد' وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. وحيث أنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين ألزم الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال كما هو موضح لدى دائرتكم الموقرة وعليه تبين أن الشركة المدعى عليها تتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير هيئة السوق المالية المرفق بالدعوى. ثانيًا/ ردًا على ما تم ذكره من الشركة المدعى عليها فيما يخص المشاركة برأس المال فهذا غير صحيح والصحيح أنها لم تجتمع ولم توضح وإنما سارت بمنهجية الأسهم والتوقيع على العقد وتمت الحوالة المالية المرفقة بالدعوى، لم يُذكر في العقد المشاركة برأس المال وإنما كان طلب اكتتاب والمساهمة بقيمة الأسهم فجميع البنود تحتوي على معلومات أسهم وليس مشاركة برأس مال الشركة. ثالثًا/ تلاعب الشركة المدعى عليها فيما يخص سجل المساهمين المرفق بالدعوى، تم التعاقد مع الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) وتم تسجيل قيد المساهمين بتاريخ (--) أي قبل التعاقد مع الشركة المدعى عليها بأشهر -مرفق بالدعوى- أي أنه تم التلاعب والاحتيال ومخالفة الأنظمة واللائحة التنفيذية لنظام السوق المالية، أما فيما يخص حصول الشركة على جمعية عمومية؛ أفيد فضيلتكم بأن الشركة قد حصلت على جمعية عمومية بعد مرور سنتين من التعاقد وهذا يتضمن أن الشركة المدعى عليها تمارس أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص. أما فيما يخص الأرباح فجرى إفهام المدعية بوجود أرباح كل ثلاثة أشهر بمبلغ وقدره (150) ريال عن كل سهم وعند تواصله مع الشركة المدعى عليها بعد مرور أول ثلاثة شهور لم يتم التجاوب وإفادتنا بأن الشركة غير رابحة وعند تحويل أول أرباح في سنة (--) تم تحويل (--) ريال عن كل سهم مما أدى إلى خروج بعض المساهمين من الشركة. رابعًا/ صدور مخالفات من هيئة السوق المالية في الإعلام عن ممارسة أعمال الأوراق المالية من قبل جهة غير مرخص لها، وصدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتم فرض غرامة مالية على والد المدعى عليه-مرفقة- ومنعه من التداول لمدة ثلاث سنوات (مرفق قرار لجنة الاستئناف) وبالرغم من ذلك استمرار المزاولة باسم ابنه واستمرار العمل بإثبات المخالفات على الشركة المدعى عليها. نتلخص في ردنا على ثبوت إدانة الشركة المدعى عليها بالتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير هيئة السوق المالية الذي يفيد أنه لابد من اللجوء إلى تقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية للفصل في الدعوى المقدمة. ثانياً ثبوت دخول المبلغ لدى حساب الشركة المدعي عليها مرفقة بالدعوى في حين أنها غير مرخصة ومخالفة للأنظمة السوقية. ثالثاً إخلال الشركة المدعى عليها ببنود العقد".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها عن طريقة معرفتها بالشركة المدعى عليها وعن كيفية وآلية تقديم الاكتتاب لها مع تقديم ما يُثبِت ذلك، وإفادتها عما إذا تسلمت أي مبالغ تمثل جزءاً من رأس المال أو الأرباح.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أولًا/بناء على طلب فضيلتكم لإفادتكم عن طريقة معرفة الشركة المدعى عليها: حيث أن المدعية قد عرفت الشركة عن طريق إعلان في قناة تلفزيونية وتم التواصل معهم عن طريق الهاتف وجرى إفهامنا أن الأرباح ستكون كل ثلاثة أشهر. ثانيًا/بالنسبة لنتيجة الاكتتاب والمبالغ المسلّمة والمستلمة: حين تم إرسال العقد والتوقيع عليه، تمّ تحويل إجمالي المبلغ(50,000) خمسون ألف ريال (مرفق2) بتاريخ (--) أما فيما يخص الأرباح فجرى إفهام المدعية بوجود أرباح كل ثلاثة أشهر بمبلغ وقدره (150) ريال عن كل

سهم وعند تواصلها مع الشركة المدعى عليها بعد مرور أول ثلاثة شهور لم يتم التجاوب وإفادتنا بأن الشركة غير رابحة وعند تحويل أول أرباح في سنة (--) تم تحويل(--) ريال عن كل سهم مما أدى إلى خروج بعض المساهمين من الشركة، ومنذ تاريخ توقيع العقد لم يتم استلام الأرباح سوى مرة واحدة فقط بتاريخ (--) وهي مبلغ(12,000) ريال(مرفق3). ثالثًا/ نتلخص في ردنا بما يلي: ثبوت إدانة المدعى عليها بالتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير هيئة السوق المالية الذي يفيد أنه لابد من اللجوء إلى تقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية للفصل في الدعوى المقدمة. ثانياً ثبوت دخول المبلغ لدى حساب المدعى عليها مرفقة بالدعوى في حين أنها غير مرخصة ومخالفة للأنظمة السوقية. ثالثاً إخلال المدعى عليها ببنود العقد".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة للموضوع أعلاه، وإلحاقاً لما تقدم، أقدم لمقامكم دائرتكم الموقرة هذه المذكرة الجوابية للرد على ما قدمته المدعية، وذلك وفقاً للآتي: أولاً: إن المدعية قد ساهمت بطريقة رسمية وباتباع إجراءات نظامية، لذلك لا يحق لها المطالبة بإبطال الاتفاق بأي حال من الأحوال. ثانياً: إن الحكم ببطلان الاتفاق سيلحق بالشركة والمساهمين أضرار كبيرة وغير مشروعة سيفتح الباب أمام جميع المساهمين للمطالبة بإبطال الاتفاقيات التي تمت بينهم والشركة، وسيترتب على ذلك إفلاس الشركة وضياع كافة حقوقهم. ثالثاً: إن انعقاد الجمعيات وتوزيع الأرباح قد تم حسب النظام وتمت الدعوة للجمعية العامة وقد حضرت المدعية الجمعية الأخيرة بصفتها مساهمة بالشركة وقد مضى على انعقادها أكثر من (90) يوم وبالتالي لا يجوز لها المطالبة بإبطال ما تضمنته هذه الجمعية وفقاً للنظام. عليه ولما تقدم ذكره من أسباب، وحيث أن طلبات المدعي تخالف الشرع والنظام، ألتمس إصدار قراركم العادل برد دعوى المدعي".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن تقدِّم جوابها عن الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى نزاع بين مستثمرة وشركة مساهمة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الإجراءات النظامية؛ فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بالاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها بـ (--) سهم بمبلغ قدره (50,000) ريال، وتبيَّن لها من إعلان هيئة السوق المالية أن الشركة غير مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعية قامت بالاكتتاب في حقوق الأولوية لزيادة رأس مال الشركة بعد اطلاعها ومعاينتها للشركة، وتم قيد اسمها في سجل المساهمين ونقل الأسهم للمدعية، وعليه فإن المبلغ المكتتب به يُعَدّ جزءاً من رأس مال الشركة ولا يحق لها المطالبة به، إضافة إلى أن الإجراءات كافة التي قامت بها الشركة المدعى عليها تمت وفقاً للنظام؛ إذ قامت بدعوة المساهمين للجمعية العامة والإجابة عن الاستفسارات من خلال شركة (أ) التي تم التعاقد معها لإدارة العلاقات مع المساهمين، وأن الشركة غير المدرجة يتم تداول أسهمها من خلال القيد في سجل المساهمين وفقاً للمادة (الخامسة

والعشرين) من نظام الشركات، إلى جانب أن المادة (الستين) من نظام السوق المالية لا تنطبق على الاتفاق المبرم بين المدعية و الشركة المدعى عليها؛ ذلك أن الطرح الذي تم يُعَدّ طرحاً مستثنىً من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، مما تنتفي معه صحة دعوى المدعية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى طلب اكتتاب المدعية في الشركة المدعى عليها المؤرخ في (--)، تبيَّن لها أنه نص على أن رأس مال الشركة المتفق عليه هو (20,000,000) ريال، وأن القيمة السوقية للسهم وفقاً لدراسة الجدوى (50) ريالاً شاملة القيمة الأسمية. وتبيَّن أيضاً لها من مستندات التحويل المقدَّمة من المدعية أنها قامت بتسديد قيمة الاكتتاب بتاريخ (--) م (ذات تاريخ الاكتتاب) عبر حوالة صادرة من حسابها البنكي لدى البنك (أ) لحساب الشركة المدعى عليها، بمبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال، كذلك تبيَّن لها أن المدعية تسلمت من المدعى عليها في تاريخ (--) جزءاً من أرباح استثمارها بمبلغ قدره (12,000) ريال.

وحيث نصت المادة (السادسة والخمسون) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، على أنه: "يعد مؤسساً، كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة. ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولاً عن صحة تقويم حصته"، ونصت أيضاً المادة (الثامنة والخمسون) من ذات النظام على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقرار هيئة السوق المالية رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ الموافق 2021/01/14م، على أنه "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، ونصت المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، أيضاً نصت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال..."

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها - على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، علاوة على أنه لا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "يكون طرح الأوراق المالية

طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفقاً لمتطلبات ..."، وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق تسليم المدعية إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (50,000) ريال، وثبت أيضاً لها من خلال المذكرة الجوابية الواردة من المدعية في تاريخ (--) تسلُّمها من الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (12,000) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، لذا فإن المدعى عليها ملزمة بإعادة المبلغ المتبقي من رأس مال المدعية وقدره (38,000) ريال.

أما دفع الشركة المدعى عليها بأن ما قامت به هو طرح مستثنى من القواعد الخاصة بطرح الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، فيجاب عنه بأن قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة نصّت في الفقرة (أ) من (المادة السادسة: الطرح المستثنى) على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍ من الحالات الآتية:..."، وعليه فإن الشركة المدعى عليها لم تقدِّم ما يُثبِت التزامها بالإجراءات النظامية الواردة في اللوائح ذات العلاقة، فضلاً عن عدم تقديم ما يُثبِت استيفاءها للشروط اللازمة لكي يُعَدّ ما قامت به من أعمال ضمن الحالات التي يكون فيها الطرح مستثنىً من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي الطلبات والدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم